9- العضوية في الجامعة البهائية

9

العضوية في الجامعة البهائية

العضوية في الجامعة البهائية

- تتكــون الجامعة البهائية من الأفــراد الــذين يعتــبرهم بيت العــدل الأعظم حــائزين للشــروط اللازمة للإيمــان والعمل بموجب الشريعة البهائية.

(دستور بيت العدل الأعظم ص 29)

- أساس العقيدة البهائية

"...فأســـاس عقائد أهل البهـــاء روحي لهم الفـــداء، هو أن حضـــــرة الـــــرب الأعلى مظهر الوحدانية والفردانية الإلهية ومبشر جمال القـدم، وحضـرة جمـال الأبهى –روحي لأحبائه الثـــــابتين فـــــداء- المظهر الكلي الإلهي ومطلع الحقيقة المقدسة الربانيـــــة. وما دون كل عبـــــاد له وكل بـــــأمره يعملون".

(ألواح وصايا حضرة عبد البهاء)

وكما وضحه لنا حضرة ولي أمر اللــه: "الطاعة التامة والانقيـاد لكل ما نـزل من يـراعهم، والـولاء والتقيد بما جـاء في وصـية محبوبنا المقدسة، والالتفاف الحميم حـول روح وشـكل الإدارة البهائية الحالية في أنحاء العالم..."

(1995Baha’i Administration p 40 دار الطبع والنشر في ويلمت)

البهائي المسجل السليم إدارياً

- لأجل أن يتمتع الفرد البهائي بكامل حقوقه الإدارية يجب أن يتم سن الحادي والعشرين وغير مرتكب لمخالفة تستوجب حرمانه من تلك الحقوق بكاملها أو بجزء منها.
- إن حقوق أفراد البهـائيين وامتيـازاتهم وواجبـاتهم هي الـتي نُصَّ عليها في كتابات حضـرة بهـاء الله وحضـرة عبد البهـاء وحضرة شوقي أفندي وأقرها بيت العدل الأعظم.

(دستور بيت العدل الأعظم ص29)

إعلان إيمان الفرد

"إن العملية في أن تصبح بهائياً تتطلب البطء والتدرج. فالضرورة لا تحتّم على المبتدئ أن يكون على معرفة تامة ومفصلة بالأمر المبارك، وهو ما تبدو استحالته واضحة في أغلب الحالات. بل عليه ان يقبل بمحض إرادته بالحقيقة الإلهية والهداية التي تكتنزها التعاليم البهائية، ثم يفتح قلبه وعقله لحقيقة المظهر الإلهي."

(رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة شوقي أفندي وردت في مجلة Baha'i News عدد رقم 213 لشهر تشرين الثاني/نوفمبر 1948- نظام 3/6)

إيمان السجناء

"إن السجين الذي يُظهر إيماناً حاراً بالأمر المبارك يمكن قبوله بهائياً ضمن الأصول المتبعة في التحري عن متطلبات الإيمان كأي فرد خارج السجن. فكل حالة يجب أن تُدرس بعناية تبعاً لحيثياتها. ومن الطبيعي أن لا يكون السجين نشيطاً في أية جامعة أو في الأعمال الإدارية أيضاً، وعندما يطلق سراحه يعتبر عضواً في الجامعة حيث يقيم".

(رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة شوقي أفندي مؤرخة 5 آب/أغسطس 1955 موجهة لمحفل روحاني مركزي)

المواليد الجدد

من الواجب على الوالدين البهائيين إعلام محفلهما الروحاني المحلي، بكتاب خطي، بمولودهما الجديد مع بيان مكان الولادة وتاريخها ونسخة من الكتاب يوجه للجنة الإحصاءات العامة.

تسجيل الأطفال لوالدين غير بهائيين

"طبقاً للأحكام البهائية التي تسمح للأطفال تحت سن الخامسة عشر الإعلان عن إيمانهم بغض النظر عن أعمارهم، فإنه لا مانع لدينا من ذلك إذا سمح والداهم غير البهائيين بذلك. وعندما يعلن الشاب الناشئ إيمانه بحضرة بهاء الله، يُقبل عضواً في الجامعة ويعامل معاملة الأطفال البهائيين".

(رسالة بيت العدل الأعظم مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 1970 موجهة لمحفل روحاني مركزي)

نقل عضوية الفرد

- إذا انتقل الفرد إلى مكان جديد ليقيم فيه مؤقتاً وامتدت إقامته إلى أكثر من ستة أشهر ميلادية تنتقل عضويته تلقائياً إلى مكان إقامته الجديد سواء أكان ذلك داخل القطر أم خارجه.
- في حالة نقل مكان الإقامة بشكل دائم على الفرد إعلام محفله الروحاني المحلي الجديد بذلك ونسخة من الكتاب للمحفل الروحاني المحلي السابق وأخرى للجنة الإحصاءات المركزية.

كتب التعريف

- من الطبيعي لكل فرد بهائي أن يحمل كتاب تعريف خاص به صادر عن محفله الروحاني المركزي في حالة مغادرته الأردن للزيارة المؤقتة أو الدراسة أو الإقامة في الخارج لمدة طويلة. وفي كل حالة يجب بيان الهدف من السفر وتحديد عنوانه الجديد للحصول على كتاب التعريف

المناسب.

- عند رجــوع البهــائي إلى بلــده بعد إقامة طويلة في الخــارج تزيد عن ستة أشهر ميلادية، عليه أن يبرز لمحفله الروحاني المركزي كتاب تعريف خاص به صادر عن المحفل الروحاني المركزي الذي كان يقيم ضـمن إدارتـه، وبموجبه يتم تعريفه لدى المحافل الروحانية المحلية والأحباء في الأردن.
- يُقبل الزائر البهـائي في جميع الاجتماعـات البهائية إذا كـان يحمل كتاب تعريف مصَّدق من سـكرتير المحفل الروحـاني المركزي في الأردن بغض النظر عن الهدف من زيارته.
- بالنسـبة للبهـائي القـادم من مصر والعـراق وإيـران بقصد الزيارة. على الفـرد البهـائي في الأردن أن يتصل بسـكرتير المحفل الروحاني المركزي ليصار إلى تعريف الزائر حسب الأصول.

(النظام الإداري القديم)

كتمان العقيدة

على البهائيين أن لا يكتموا عقيدتهم تحت أي ظـرف من الظروف

"أشـــار عليّ حضـــرة ولي أمر الله المحبـــوب أن أكتب لكما بخصوص المعلومات التي استلمتها تـوّاً منكمـا، لأنكما أشـرتما في طلبكما للإقامة الدائمة في... إنكما من البروتسـتانت، ولم تذكرا بأي نحو كان بأنكما بهائيان.

لقد أمـــرني حضـــرة ولي أمر الله أن أعلمكما بأنه قد صُـــدم ودهش لاستلامه هذه الأخبار، وأنه لا يوافق على هذا التصــرف. وتفضّل لو أن التّعليمات بخصـوص منع مثل هـذا التّصـرف (أي كتمان العقيدة) تحت أي ظرف من الظروف، كانت قد صـدرت مسبقاً، لما كـان لحضـرته خيـار سـوى حرمانكما من حقوقكما الإداريـة. إن مثل هـذا التصـرّف في المسـتقبل سـتكون نتيجته بالتأكيد الحرمان الفوري من الحقوق الإدارية. في إيران وحـتى أثناء فترة الاضطهاد عندما كانت حيـاة الأحبـاء معرضة للخطـر، وعُرض منح الحريّة الكاملة لأولئك الذين يعلنون أنهم مسـلمون وليسوا بهائيين، فإن حضرة المولى لم يكتـفِ بحرمـان أي فـرد بهائي لا يعلن صراحةً عن إيمانه من حقوقه الإدارية فحسب بل بيّن أيضاً بأنّ هؤلاء ناقضون للعهد والميثاق. وهكـذا تريـان بـأن من المخــالف تمامــاً أن يُعلن البهــائيون تحت أي ظــرف من الظّروف بأنهم ليسوا بهائيين بغض النظر عن النتائج.

(من رسالة كتبت نيابة عن حضرة شوقي أفندي لاثنين من الأحباء مؤرخة
(Lights of Guidance 1988 No 215 – 30/4/1957

الحرمان من الحقوق الإدارية أسس الحرمان

"القاعـدة العامة للحرمـان من الحقـوق الإدارية هي بـالطّبع ارتكـاب أفعـال لا أخلاقية فاحشـة، ومعارضة علنية للهيئـات الإدارية للأمر المبـارك، وتجاهل أحكـام الأحـوال الشخصـية. وحـتى عند ارتكـاب هـذه الأفعـال فـإن من واجب المحفل الروحاني المركزي وقبل فرض هذا الحرمان، أن يتباحث أولاً مع الأفـراد المعـنيّين بطريقة وديّة لمسـاعدتهم في التّغلب على المشكلة. ثانيـاً: أن يحـذّرهم بوجـوب التوقّف عن ذلـك، ثالثـاً: أن يوجّه إليهم إنـذارات أخـرى إن لم تنفّذ الإنـذارات السـابقة، وأخـيرا إن لم تتـوفر طريقة أخـرى لمعالجة الموضوع، عندها يُمكن حرمان الشخص من حقوقه الإداريـة. ومع ذلـك، يـودّ حضـرة ولي أمر الله أن تُـراعي المحافل الروحانية المركزية مُنتهى الحذر في استعمال هذا الجـزاء إذ قد يساء استعماله، وبالتّالي يفقد فعاليّته. لذا يجب اسـتعماله فقط عندما لا تتوفّر طريقة أخرى لحل المشكلة.

وجوابـاً عن أسـئلتك الـتي طرحتها تحديـداً، فـإذا تم حرمـان شخص من حقوقه الإدارية لا يمكنه التـبرع للصـندوق المحلي أو المركزي؛ ولا حضور الضيافات التسع عشرية.

وحتى الآن وبينما يقوم الشّخص المحروم من حقوقه الإدارية بتبليغ الأمر المبـارك، فـإنّ له حرّية القيـام بـذلك حيث أن حضرة بهاءالله شجّع كلّ فرد بهائي على القيام بتبليغ أمره".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة شوقي أفندي للمحفل الروحاني المركزي لأميركا الجنوبية مؤرخة 1/3/1955 Lights of Guidance 1988 no:178)

لا يُمكن للبهائي أن يَعِد جازماً بتربية أبنائه طبقاً لتعاليم دين آخر، ولا يمكنه أن يتزوّج في الكنيسة كمسيحي

"...كما أشار حضرة ولي أمر الله...، لا يُمكن للبهـائي أن يَعِد جازماً بتربية أبنائه طبقاً لتعاليم دين آخر، وبالطبع لا يحـقّ له أن يكذب؛ لهذا يستحيل عليه أن يقوم بإعطاء مثل هذا الوعد عند زواجه من طرف غير بهائي. وأيُّ بهـائي يقـوم بمثل هـذا العمل يُحرم من حقوقه الإدارية، وكما وضّـح حضـرته سـابقاً، فالضّـرورة تقتضي أيضـاً وجـوب حرمـان، البهـائيين الـذين يـذهبون إلى الكنيسة ويـتزوجون كمسـيحيين، من حقـوقهم الإدارية".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن شوقي أفندي لإحدى لجان التبليغ الأوروبية مؤرخة 13/5/1936 Lights of Guidance 1988 no.180)

الجمعيّات الدّينيّة والسّياسيّة

"...يجب أن تُطبق نفس العقوبة (أي الحرمـــان من الحقـــوق الإداريــة) على أولئك الــذين يصـرّون على عــدم قطع صــلتهم بالنشـاطات السّياسـية والدّينيــة، وهـذا مبـدأ عـام مُعتمَد في العالم البهـائي بأسـره، والأحبـاء في أنحـاء الشـرق قد أدركـوا الضّـــرورة المطلقة لـــرفض أية وظيفة سياســيّة أو شـــرعيّة إسلامية".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة شوقي أفندي للمحفل الروحاني المركزي للولايات المتحدة وكندا مؤرخة 15/1/1942- Lights of Guidance 1988 No 183)

السّياسة، والتّدخل فيها

"إن مفهومكم وتصرّفكم حيـال التّـدخل في الأمـور السّياسـية لهو صــحيح تمامــاً. يعــني أنّكم تقومــون بالتّحــذير الفــوريّ والحرمان السّـريع من الحقـوق الإداريـة. وإجـراءٌ فـوريّ كهـذا ضروريّ تماماً لحماية مصالح الأمر المبارك".

(من رسالة لبيت العدل الأعظم موجهة للمحفل الروحاني المركزي لجنوب وغرب أفريقيا مؤرخة 12/11/1965-Lights of Guidance 1988 No 184)

التصرفات اللا أخلاقيّة، والفاضحة

"يجب أن تُشجب بقوّة أيّة تصـرّفات لا أخلاقيّة فاضحة يرتكبها أفراد الأحباء. ويجب حثّهم على قطع مثل هذه العلاقات فــوراً، والقيام بتسويتها، والسّلوك طبقاً للنهج البهـائي الحقيقي. فـإذا رفضـــوا القيـــام بـــذلك على الـــرّغم من تحـــذيرات المحفل الروحـاني، فيجب معـاقبتهم بحرمـانهم من حقـوقهم الإداريـة، ويتمتّع المحفل الروحاني المركـزي بكامل الصّـلاحية للبتّ في هذه الحـالات من اللا أخلاقيّة الفاضـحة دون الرّجـوع إلى ولي أمر الله."

(من رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة ولي أمر الله للمحفل الروحاني المركزي للولايات المتحدة وكندا مؤرخة 20/7/ 1946 - Lights of Guidance 1988 No 186)

يجب إعطاء الفرصة لتقويم السلوك – قد يُفرض نوع من الحرمان أخفّ وطأة

"بخصــوص الأشـخاص الــذين يقومــون بتصـرّفات لا أخلاقيــة، فيجب رفع قضيّتهم إلى المحفل الروحاني المحلي أولاً. وسواء أكان الفرد المعني عضواً في المحفل الروحاني المحلي أم لا، يجب في البداية أن يتمّ نصـحه بكــلّ محبّــة، وبعــدها يجــري تحذيره ويُطلب إليه القيام بتصحيح تصـرّفاته، فـإذا لم يتحسّـن ســلوكه واســتمرّ في إلحــاق الإســاءة لسُــمعة الأمــر، يمكن للمحفل الروحــاني المركــزي أن يُقــرر حرمانه من عضــوية المحفل الروحــاني فقط إذا كــان عضــواً فيــه، أو حرمانه من جميع حقوقه الإدارية وذلك حسب ظـــروف كـــلّ حالـــة. فمن المســتحيل ومن غــير الحكمة وضع قــانون عــام يغطّي جميع الحالات".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي لإيطاليا مؤرخة 14/1/1966–Lights of Guidance 1988 No 188)

حرمان الأبوين من حقوقهما الإدارية إذا وافقا على الزّواج بما يخالف الأحكام البهائية

"بخصوص سؤالكم حول موضوع السيد والسيدة...وابنتهما، فإن حضرة ولي أمر الله يعتبر محفلك مُحقاً تماماً بحرمان ثلاثتهم من حقوقهم الإدارية. إن قيامهم بإجراء عقد زواج إسلامي في الظروف التي بيّنتموها في رسالتكم وبما يخالف الأحكام بشدّة من قبل البهائيين، فإنها ستشجّع باقي الأحباء لارتكاب الأخطاء في لحظات الضعف".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة ولي أمر الله للمحفل الروحاني المركزي للهند وباكستان وبورما مؤرخة 10/3/1951Lights of guidance 1988 No 191)

المرض العقلي

"بخصوص الأشخاص الذين لم تحدّد حالتهم (كالحالة العقلية مثلاً) من قبل السّلطات المدنيّة بعد الفحص الطبّي، فعلى المحفل المعني بحث كل حالة عند بروزها وإصدار قراره بعد المشاورة مع الأخصائيين. ومع ذلك يجب أن يسبق إصدار مثل هذا القرار في الحالات الهامة مشاورات مع المحفل الروحاني المركزي، ولا شك أن قوة الدعاء عظيمة جداً ولكن حضرة بهاء الله أمر باستشارة الأخصائيين، وإذا اعتقد هؤلاء بوجود حالة غير سوية فإن الحرمان من الحقوق الإدارية يكون مبرَّراً".

(من رسالة حضرة ولي أمر الله للمحفل الروحاني المركزي للولايات المتحدة وكندا مؤرخة 30/5/1936، من نشرة الأخبار البهائية رقم 153 عدد حزيران/يونيو 1942 ص12 – Lights of Guidance 1988 No 193)

يمكن للمحفل الروحاني المركزي منع أحد الأفراد من القيام بالخدمة في محفل روحاني محلّي دون حرمانه من كافة حقوقه الإدارية

"إنه من الجائز تماماً للمحفل الروحاني المركزي منع أحد أفراد الأحباء من القيام بالخدمة في محفل روحاني محلي دون حرمانه من كافة حقوقه الإدارية، كما يمكنه أيضاً منعه من حضور القسم الإداري من الضيافة التسع عشرية. يمكنكم أيضاً منع أحد الأحباء من التصويت في الانتخابات دون فرض جميع العقوبات الإدارية الأخرى التي يشملها الطرد الإداري".

(رسالة بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي في بنما مؤرخة 31/1/1972 – Lights of Guidance 1988 No 196)

الحقوق الإدارية- المحفل الروحاني المركزي فقط هو الجهة المخوّلة بحرمان الأحباء منها

"لاحظنا في محضر جلسـتكم المنعقـدة بتـاريخ 13/3/1971 فقـــرة نــــود التّعليق عليها وتتعلّق بقــــراركم إعلام المحفل الروحــاني المحلي في...أن بإمكانه حرمــان أحد الأحبــاء من حقوقه الإدارية إذا شعر أن تصـرفات الحـبيب تسـتوجب ذلـك. في الوقت الحاضر فإن المحفل الروحـاني المركـزي فقط هو الجهة المخوّلة بحرمان المؤمن من حقوقه الإداريـة، ويجب أن لا تُعطى هذه الصلاحية للمحافل الروحانية المحلي".

(رسالة من بيت العدل الأعظم موجهة للمحفل الروحاني المركزي في هندوراس مؤرخة 18/4/1971 - Lights of Guidance 1988 No 197)

وضع من يفقد حقوقه الإدارية

"بخصوص سؤالك عن وضع أولئك الأفراد الذين اعتـبر المحفل الروحـــاني المحلي أو المحفل الروحـــاني المركـــزي أن من الضـروري حرمـانهم من حقـوقهم الإدارية ومنعهم من حضـور الجلسـات والاجتماعـات المحليـة؛ إن مثل هـذا الإجـراء الـذي أعطي للمحافل الروحانية والمركزيــة، صــلاحيّة تطبيقــه على مثل أولئك الأعضاء المتمرّدين مهما كان مـبرّراً وقاسـياً، يجب أن لا يُعتبر في أي ظرف من الظـروف بأنه بمثابة طـرد كامل للأفـراد المعـنيّين من الأمر المبـارك. إن حرمــان أحد أفــراد الأحبّــاء من الحق الانتخـــابي والحقـــوق الإدارية الأخـــرى لهو مشروط دائماً، لـذا فهو إجـراء مـؤقّت، ولا يمكن أن يكـون له مثل هذه المضامين بعيدة المدى لأنّه عبارة عن حرمــان إداري فقط، بينما يكون الطرد الرّوحاني للفرد أو قطع علاقته بـالأمر – والذي يصـدره حضـرة ولي أمر الله فقط بمـوجب السّـلطة المخوّلة له بصــفته رئيســاً روحيــاً أعلى للجامعة – يكــون له مضامين روحانية بعيدة المدى تؤثر على صميم روح ذلك الفرد البهـائي. إنّ الإجـراء الأوّل كما ذُكر سـابقاً هو حرمــان إداري بينما الآخر روحـــانيّ في جـــوهره ولا يشـــمل العلاقة الإدارية الخاصة للفرد بمحفله الروحاني المحلي أو المركزي فقط، بل وجوده الروحاني في الأمر. ويتبع ذلك أن الفـرد البهـائي يمكنه الاستمرار في تسمية نفسه بهائيّاً مع أنه لم يعد عضـواً ذا رأي في الجامعــة. أمّا في حالة إخراجه وطـرده من حظـيرة الأمر المبارك بقـرار من حضـرة ولي أمر الله فإنه لم يعد بهائيـاً ولا يستطيع بالتالي أن يعرّف نفسه ولو اسميّاً على أنه بهائي".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة ولي أمر الله لأحد أفراد الأحباء مؤرخة 8/5/ 1939 - Lights of Guidance 1988 No 198)

المحروم من حقوقه الإدارية لا يجري له عقد زواج بهائي – البهائي السليم إدارياً لا يمكنه الزواج من المحروم إدارياً

"البهـــائي المحـــروم من حقوقه الإدارية لا يُمكنه الـــزواج بمراسم عقد زواج بهائيّـة، كما أن البهـائي السّـليم إداريّـاً لا يُمكنه الـــــــــزّواج من بهائيّة محرومة من حقوقها الإدارية (والعكس صـحيح). إنّ زواج البهــائي المحــروم من حقوقه الإدارية لا يقع ضمن صلاحيات المؤسّسات الإدارية البهائيّة.

وبمعنى آخر، فإن البهائيين المحـرومين من حقـوقهم الإداريّة لا يُجـبرون على الالـتزام بمتطلبـات الإدارة البهائيـة، إلا أن ضـمائرهم يجب أن تقـودهم للعمل أقـرب ما يمكن بالمُثُل العليا وأحكام الحياة البهائية".

(رسالة من بيت العدل الأعظم لأحد المحافل الروحانية المركزية مؤرخة 25/2/1976 استشهدت بها دار التبليغ العالمية - Lights of Guidance 1988 No 199)

أشدُّ حرمانٍ نملكه – هو الحرمان من الحقوق الإدارية

"...يشــعر حضــرته أن جميع المحافل الروحانية المركزية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بـأنّ هـذا هو أشد حرمـان إداري نملكه في الوقت الحاضر، عدا عن الطّـرد الرّوحـاني – الـذي يقع ضمن سلطات حضرة ولي أمر الله وحـده – فهو بالتـالي سلاح خطير عند استخدامه. يعتقد حضـرته بأنه لا يجـوز تحت أي ظرف من الظـروف رفع اسم أي فـرد بهـائي من القائمة الانتخابية وحرمانه من حقوقه الإدارية لموضوع ليس في غاية الخطورة، ويعني حضرته بذلك كسر الأحكام كعـدم الحصـول على موافقة الوالدين على الزوّاج...الخ أو القيام بتصرفات لا أخلاقية تسيء لسمعة الأمر المُبارك".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة ولي أمر الله للمحفل الروحاني المركزي كندا مؤرخة 3/3/1955: رسائل إلى كندا ص51- Lights of Guidance 1988 No 200)

قبل حرمان أي فرد من حقوقه الإداريّة يجب أن توجه إليه إنذارات متكرّرة

"لقد أعلم حضــرته المحفل الروحــاني المركــزي في أميركا قبل سنوات خلت، أنه قبل حرمان الفرد من حقوقه الإدارية، يجب في البداية أن يتم التشاور معه ونصحه بكل محبة، وبعد إعطائه إنــذارات متكــررة إذا هو لم يُصــلح أســاليبه غــير الأخلاقية أو تصـرّفاته الخطـيرة الأخـرى الـتي تسـتحقّ عليها العقوبـة، في النهاية وبعد هـذه الإنـذارات المتكـررة يجب أن يحرم من حقوقه الإدارية".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة ولي أمر الله للمحفل الروحاني المركزي لكندا مؤرخة 3/3/1955: رسائل إلى كندا ص 51-52 - Lights of Guidance 1988 No 201)

لا مبرر للحرمان من الحقوق الإدارية أثناء إجراء التحقيق

"لا مــبرّر لحرمــان المــؤمن من حقوقه الإدارية أثنــاء إجــراء التحقيق وبحث وقائع الموضوع الذي يخصه. وكما ذكرنا مــراراً فإن تطبيق العقوبات هي عملية خطيرة جداً، ويجب أن تفرض في حالات الضرّورة القصوى، وبالإضافة إلى ذلك فإن أي قرار يتعلق بــالحقوق الإدارية للمــؤمن يجب أن يَصــدُر بقــرار من المحفل نفســه. وبينما على المحفل أن يهتمّ دائمــاً بالحــالات التي تؤثر على سمعة الأمــر، يجــدُر به أن يتفهّم وضع المـؤمن الــذي تقع عليه مثل هــذه العقوبــات إذ ربّما يكــون بحاجة إلى هدايته ومساعدته قبل اتّخاذ أيّ قرار بخصوص العقوبــات وبعد ذلك أيضاً".

(من رسالة بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي للولايات المتحدة مؤرخة 16/7/ 1969- Lights of Guidance 1988 No 202)

لا يجوز للفرد التهرّب من الحرمان باللجوء إلى الانسحاب حتى يتمكن من كسر الأحكام والإفلات من العقوبة

"كما تعلم، لا يجــوز للمــؤمن أن يتهــرّب من الحرمــان الإداري بخدعة الانســــــــحاب من الأمر كي يتمكّن من كسر أحكامه والإفلات من العقوبــة. وبــالطبّع، على المحفل الروحــاني أن يقتنع بــأن هنالك دافع خفيّ حقّــاً خلف الانســحاب. إن ســجلّ المؤمن الدّال على عدم فعاليتــه، وســلوكه تجــاه الأمر بشــكل عام، قد يقود المحفل الروحاني للاســتنتاج بــأنّ انســحابه كــان صادقاً لا خداع فيه".

(من رسالة بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي للولايات المتحدة مؤرخة 20/5/1971 – Lights of Guidance1988 No203)

كتمان العقيدة لا يُعتَبرُ انسحاباً

"أن ينكر أحدهم أنه بهائي بينما لا يزال يؤمن بحضرة بهــاء الله لا يُعتَــبر انســحاباً، بل هو كتمــان للعقيــدة، ولا تقــرّ الشــريعة البهائية كتمان عقيدة المؤمن بهدف كسر الأحكام. فــإذا سُــمح لمؤمن لم يعجبه حكم معيّن بــترك الجامعة لكسر هــذا الحكم، ثم يعــود للانضــمام إليها دون عقــاب، فــإن ذلك ســيجعل من الأحكام الإلهية مهزلــة... إنّ رســائله تُظهر بشــكلٍ جليّ بأنّه ما زال مؤمناً بحضرة بهاء الله، وبأنه كــان يعلم بــأن حكم الــزّواج مشــروط بموافقة الأبــوين وبأنه أخفي عقيدته كي يتمكّن من كسر هــذا الحكم والإفلات من العقــاب. لهــذا، يجب اعتبــاره بهائياً محروماً من حقوقه الإدارية...".

(من رسالة بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي للولايات المتحدة مؤرخة 15/5/1967 – Lights of Guidance 1988 No 204)

حالات تتعلق بالزواج المدني فقط

"في الحالات التي تتعلق بالزواج المدني فقط، يمكن استعادة الحقوق الإدارية إذا شعر المحفل الروحاني أن المؤمن نادم فعلاً ويرغب في الالتزام بالحكم البهائي الذي كسره سابقاً. إن الزواج المدني نفسه لا يتعارض مع الحكم البهائي، لذلك فإن فَسخ الزواج المدني ليس مطلباً لاستعادة الحقوق الإدارية. وفي مثل هذه الحالات يمكن أن يتم عقد الزواج البهائي إذا أعطى والدا الطّرفين الآن موافقتهم على الزّواج، واقتنع المحفل بأن هذه الموافقة حقيقية وأعطيت بكل حريّة وليس لأن الطرفين قد أجريا العقد المدني وانتهى الأمر. في مثل هذه الحالات يمكن للمحفل الروحاني إعادة الحقوق الإدارية قبل إجراء عقد الزواج البهائي مباشرةً بشرط أن يتم إجراء هذا العقد.

إذا قدّم... طلباً لاستعادة حقوقه الإدارية، وإذا شعر محفلكم بأن المحروم نادم فعلاً فعليكم تقديم المساعدة في اتّخاذ التّرتيبات الأخرى بما في ذلك مساعدته للحصول على موافقة الوالدين".

(من رسالة بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي للإكوادور مؤرخة
(Lights of Guidance 1988 No 208– 8/11/1971

الحرمان من الحقوق الإدارية إذا تمّ خطأً أو كان له ما يبرّره

"عندما ينتقل الأحباء المحرومون من حقوقهم الإدارية إلى منطقة إدارة محفل روحاني مركزي آخر يصبحون تحت نطاق إدارة ذلك المحفل الروحاني. وعندما يتقدّمون بطلب استعادة حقوقهم الإدارية فعلى ذلك المحفل أن يتّصل بالمحفل الروحاني المركزي الذي فرض الحرمان للحصول على التفاصيل الكاملة للقضية وأية وجهات نظر قد يراها بخصوص استعادة الحقوق. وعندها، على المحفل الروحاني المركزي الذي يسكن الأحباء في نطاق إدارته أن يقرر في الموضوع ويتخذ الإجراء المناسب طبقاً لذلك".

"وجواباً عن سؤالكم الثاني في رسالتكم المؤرخة 17/5/1976، لا يمكن وضع قانون صارم وسريع، فمن الممكن مثلاً حدوث حرمان خاطئ من الحقوق الإدارية، ويكون القرار الخاطئ للمحفل الروحاني هو الأساس الذي يستند إليه الفرد في طلبه استعادة حقوقه الإدارية. وإذا كان للحرمان ما يبرّره، فيكفي قيام الفرد البهائي باتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة حقوقه، ويكون طلبه استعادة حقوقه والالتزام بمُتطلّبات الأحكام البهائية دليلاً كافياً على ندمه. ومع ذلك فإذا رأى المحفل الروحاني أن المؤمن لم يفهم سبب حرمانه وتمرّد على ذلك، عليه أن يبذُل المساعي ليوضّح له الأمر. فإذا كان تصرّفه يشكّل عصياناً لأحد الأحكام البهائية، وكانت أعماله تشكّل انتهاكاً خطيراً لشروطه الأساسية، يكون المحفل الروحاني محّقاً لو قام بتمديد فترة الحرمان لما بعد الفترة المحدّدة لإصلاح الوضع – ولكن هذه الحالات بطبيعتها نادرة جداً".

(من رسالة بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي في بيرو مؤرخة
(Lights of Guidance 1988 No 209 – 21/9/1976

الشباب - الإجراء التأديبي بحقّهم

"بخصوص سؤالكم في رسالتكم الثانية حول ماهيّة القرار التّأديبيّ الذي يمكن اتّخاذه بحق شباب دون سن الانتخاب، فعلينا أن نتذكّر بأن الحرمان من الحقوق الانتخابية هو طرد إداري. فبالإضافة إلى حرمان الحبيب من حقه الانتخابي فإنه لا يستطيع حضور مجالس الضيافات التسع عشرية أو أية اجتماعات خاصّة بالبهائيّين فقط. ولا يستطيع التبرع للصناديق الأمرية، ولا يُجرى له عقد زواج بهائي. فالقيود المفروضة على حقّ الانتخاب تُصبح نافذة المفعول عندما يصل الشباب إلى سنّ الانتخاب".

(من رسالة بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي في كندا مؤرخة 4/4/1965 – Lights of Guidance 1988 No 210)

إذا كانت التّصرفات اللا أخلاقية غير معروفة بشكل عام- إشاعات

"نشعر أنه تجب دراسة كل حالة حسب ظروفها وملابساتها، فمن الواضح في بعض الحالات أنه لا مفر من الحرمان من الحقوق الإدارية كما هي حالة الزواج بدون إذن الأبوين. وفي حالات أخرى كالتي تشمل التصرفات <u>اللا أخلاقية الفاضحة</u>، يجب عدم اللجوء إلى الحرمان من الحقوق الإدارية إلا في حالات نادرة. وإذا كانت التصرفات اللا أخلاقية غير معروفة بشكل عام ولا يتمّ اكتشافها إلا عند البحث، فيجب أن تُثار قضيّة عمّا إذا كانت هذه التّصرفات اللا أخلاقية <u>فاضحة.</u>

إننا ندرك أن مشاكل عظيمة تقع نتيجة الإشاعات التي قد تنتشر في الجامعات البهائية ونُدرك السّم الذي تدّسه في العلاقات بين الأحباء، مع ذلك فالفائدة من إيقاع عقوبة الحرمان من الحقوق الإدارية تكون عادةً ضئيلة في مثل هذه الحالات، ويجب عدم اللجوء إليها إلا بعد فشل استعمال أنواع العلاج الأخرى.

إننا نعتقد أنه من الأفضل بكثير أن يوفّر المحفل الروحاني المركزي التعمّق اللازم للأحباء، ويحاول بأسلوب المحبة والصبّر أن يغرس في نفوسهم احترام الأحكام البهائية. فالقرارات المتسرّعة قد تُخمد حماس الأحباء، وعلينا أن نتجّنب ذلك بأي ثمن".

(بيت العدل الأعظم: من رسالة موجهة للمحفل الروحاني المركزي لجنوب وغرب أفريقيا مؤرخة 20/8/1969 - Lights of Guidance 1988 No 211)

تصرّف الجامعة حيال المحرومين من الحقوق الإدارية

"تعتمد درجة إيجابية الجامعة أو سلبيتها تجـاه المحـروم من حقوقه الإدارية على ظـــــروف كل حالة بمفردهـــــا. من الواضح أنه من المرغـوب أن يتوصّـل مثل هـذا الشـخص لمعرفة خطأ تصـرّفاته ويُصـحِّح وضـعه. في بعض الحـالات قد تسـاعد العلاقـات الودّية من قبل الأحباء في تحقيق ذلك، وفي حـالات أخـرى قد يكـون ردّ فعل الفرد أفضل لو تُرك وشأنه لفترة من الزمن".

(بيت العدل الأعظم: من رسالة موجهة لأحد المحافل الروحانية المركزية مؤرخة Lights of Guidance 1988 No 212 – 1/11/1973)

على المحافل الروحانية أن تقتدي بحضرة المولى وتكون "كالراعي الصالح"

"في حـالتي قبـول أعضـاء جـدد في الجامعـات المختلفة بـإعلان إيمانهم، وطرد أي فرد من الجامعة. يعتقد حضرة شوقي أفندي أن على المحافل الروحانية ألا تتسـرّع في قراراتهـا. عليهم أن يكونـوا حكماء ويراعون حقوق الآخرين ومشاعرهم، وإلا فـإنهم سـيوقعون ضـرراً كبـيراً بهيكل الأمـر. عليهم أن يتأكّـدوا أن المـؤمن الجديد مطّلعٌ بالفعل على التعـاليم، وعنـدما يعلن عن إيمانه بحضـرة بهـاء الله يكون مُدركاً لما يقـول ومُلمّـاً بالواجبـات الـتي سـوف تـترتّب عليه."

"ومن ناحية أخـــرى، في حالة طـــرد أي شـــخص، على المحفل الروحـــاني أن لا يتصـــرّف بتســـرّع، لأن هنالك مســـؤولية روحانية عظيمة تتعلق بقـــراره. فالمحافل الروحانية ليس لها حقـــوق على الأفراد فحسـب، بل عليها واجبـات عظيمة تجـاههم أيضـاً. عليها أن تتصـرّف كـالراعي الصـالح الـذي ذكـره حضـرة المسـيح في أمثاله المعروفة. ونحن أيضاً لدينا مثلنا الأعلى حضـرة المـولى، فقد كـان أفراد الأحباء أجزاء عضوية في وجوده الروحـاني وما يصـيب أصـغر فرد منهم كان يسبب الحزن العميق لحضرته أيضـاً. ولو صـادف أن أخطأ أحدهم كان حضرته ينصحه ويزيد من محبته وحنوّه نحوه، وإذا رأى بعد أشهر من العناية المستمرة أنه لا زال يرفض بعناد تصويب سلوكه، وأن بقاءه بين باقي الأحبّاء يهدّد حياتهم الروحانية بـالخطر، كان يلجأ حضرته إلى طرده من المجموعة. هكذا يجب أن تتصـرف المحافل تجاه الأفـراد. إن أفضل معيـار تسـتطيعون أن تقيسـوا به الإنجـازات الروحانية للمحفل الروحـاني هو درجة شـعور أعضـائه أنفسهم بواجباتهم تجاه خير المجموعة. وإذا صادف أن أجـبروا (أي المحافـل) على حرمـان شـخص من حقوقه الإدارية فـذلك يعـود لحفظ باقي الأحباء فقط وليس لمجرد إنزال العقوبة."

(من رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة شوقي أفندي للمحفل الروحاني المركزي للولايات المتحدة وكندا مؤرخة 11/4/1933 – Lights of Guidance 1988 No 213)

يجب مساعدة المؤمن المحروم (من حقوقه) والذي يسعى إلى إصلاح أموره القيود المفروضة على المحروم من حقوقه الإدارية

"إنّ عقوبة الحرمـان من الحقـوق الإدارية للشـخص يجب أن يُلجأ إليها عنـدما يكـون ذلك ضـرورياً تمامـاً. وعلى المحفل الروحـاني المركـزي أن يشـعر دائمـاً بأسى عند فـرض هـذا الحرمان الشديد الذي يشكّل عقاباً قاسياً. وطبعاً يجب القيـام به في بعض الأحيان لحماية الأمر. ولكن يشـعر حضـرته بأنه لو سعى المؤمن المحـروم من حقوقه الإدارية إلى إصـلاح أمـوره وتصـحيح أخطائه أو طلب المغفـرة بـإخلاص فيجب بـذل كل المساعي لمساعدته وتمكينه من اسـتعادة موقعه في الجامعة كعضو سليم إدارياً".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة شوقي أفندي للمحفل الروحاني المركزي للولايات المحتدة وكندا مؤرخة 18/5/1948 Lights of Guidance 1988 - No 214)

"... يُعتـبر الشـخص المحـروم من حقوقه الإدارية بهائيـاً ولكنّه <u>غير سـليم</u> من الناحية الإداريـة، وتطبق القيـود والحـدود التّالية على مثل هذا المؤمن:

- لا يمكنه حضـور الضـيافات التسع عشـرية أو الاجتماعـات الـتي تقتصر على البهـائيين، بما فيها المـؤتمرات العالميـة، ولذلك فهو لا يستطيع المشاركة في المشـورة في شـؤون الجامعة.
- لا يمكنه التبرع للصناديق الأمرية.
- لا يمكنه استلام نشرات الأخبـار أو المقـالات الأخـرى الـتي يقتصر توزيعها على البهائيين.
- لا يُجرى له عقد زواج بهائي وبـذلك لا يسـتطيع الـزواج من بهائية.
- لا يمكنه القيـــام بالزيـــارة إلى الأمـــاكن المقدسة البهائية (الحج).
- مع أن له حرية تبليغ الأمر من تلقـاء نفسـه، ولكن يجب ألا يستفاد منه كمبلّغ أو متحدّث في برامج يرعاها البهائيون.
- يُحـرم من المشـاركة في الأمـور الإدارية بما في ذلك حق التصويت في الانتخابات البهائية.
- لا يمكنه أن يشغل مركزاً إدارياً أو يُعيّن في لجنة.
- يجب ألا يعطى بطاقة تعريف (تفيد بأنه بهـائي سـليم من الناحية الإدارية).

(من رسالة مرفقة برسالة كتبت بالنيابة عن بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي لهولندا مؤرخة 12/9/ 1985- Lights of Guidance 1988 No 216)

الحقوق الممنوحة للمحروم إدارياً

"...بشكل عام، مع أن المحروم إدارياً لا تنطبق عليه سـوى القيـود المذكورة أعلاه، فقد تم اعتبار الامتيازات التالية غير محروم منها:

- يمكنه حضور مجالس إحياء ذكرى الأيام التسعة المحرّمة.
- يمكنه حضور أية فعالية بهائية مفتوحة لغير البهائيين.
- يمكنه استلام أية مطبوعات تتوفّر لغير البهائيين.
- له حرية تبليغ الأمر حيث فـرض حضـرة بهـاء الله على كل فـرد بهائي أن يبلّغ أمره.
- معاشرته مع سائر الأحباء غير ممنوعة.
- يمكن أن تجرى له مراسـيم دفن بهائية بنـاء على طلبه أو طلب عائلته، كما يمكن دفنه في الروضة الأبدية البهائية.
- يجب ألا يُحرم من تلقّي المسـاعدة من الصـندوق الخـيري على أساس أنه محروم من حقوقه الإدارية.
- يمكن توظيفه من قبل المؤسســـــات البهائية ولكن مع التحفظ على نوع العمل الذي يقوم به.
- يمكنه الاتصال بالمحفل الروحاني".

(من رسالة مرفقة برسالة كتبت بالنيابة عن بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي لهولندا مؤرخة 9/12/1985 - Lights of Guidance 1988 No 217)

الانسحاب من الأمر المبارك

معنى الانسحاب

"...إن الإيمــان بالــدين أمر طــوعي يصــدر عن الفــرد، ثم تقــوم المؤسسة المعنية بعد ذلك بتسجيله، إلا إذا كـان لـديها سـبب وجيه يحـول دون ذلـك. وبالمثـل، فـإن للفـرد البهـائي مطلق الحرية في الرجوع عن الدين طواعيةً. فعنـدما يُعلِم أحد أفـراد الجامعة محفله الروحــاني برغبته في الانســحاب، فــإن على المحفل أن يحــاول مسـاعدته في التغلب على الأسـباب الـتي دعته إلى تلك الخطـوة. فإذا أصرّ على موقفه يغدو من الطبيعي أن يقبل المحفل الروحاني انسـحابه، إلا إذا كـان هنـاك ما يـدعو إلى الشك ببـاعث خفي وراء ذلك كالتهرب من عقاب على مخالفته لحكم بهائي".

(من رسالة بيت العدل الأعظم مؤرخة 4/4/2001 موجهة إلى جميع المحافل الروحانية المركزية)

علاقة المؤسسات الأمرية والأحباء بالمنسحب

"...وحالما تتم الموافقة على انسحاب شخص من الدين البهائي تنطبق عليه حالة غير البهائي –عدا ما سيبين لاحقاً- وتكون علاقته بالمؤسسات الأمرية وأفراد الأحباء كعلاقة غير البهائي. وكما هو الحال في العلاقات الإنسانية، فإن إقامة العلاقة الوطيدة والصداقة الحميمة معه ترجع إلى اعتبارات شخصية...".

(من رسالة بيت العدل الأعظم مؤرخة 4/4/2001 موجهة إلى جميع المحافل الروحاني المركزية)

الإجراء بحق المنسحب بقصد التهرب من عقوبة

"...وبعد قبول انسحاب الشخص من الأمر المبارك، قد يتضح أحياناً أنه لم يكن صادقاً فيما صرّح به، ولم يكن قصده سوى مخالفة حكم بهائي. ففي حالة كهذه لا لزوم للمحفل الروحاني أن يقوم بإجراء علني، وعليه فقط تثبيت الواقعة في سجلاته. وبكلمات أخرى، على المحفل الروحاني أن يكون حذراً في قبول إيمان هذا الفرد فيما بعد إلى أن يصل إلى قناعة بخلوص نيّته، ويعتمد ذلك أيضاً على الملابسات والظروف. فقد يطلب المحفل الروحاني منه تصويب الخطأ الذي ارتكبه بانتهاك حكم بهائي كان الدافع وراء انسحابه من الدين.

وحالة مشابهة أخرى تبرز أمامنا عندما ينخرط شخص ما في نشاط يشكّ في أنه سيؤدي به إلى اعتباره ناقضاً للعهد والميثاق، فينسحب من الأمر المبارك ظناً منه بأن تلك الخطوة ستحول دون تلك النتيجة. إن بيت العدل الأعظم قد يصل إلى قرار بأن الانسحاب يمنح الجامعة حماية مناسبة من ذلك الشخص. ومع ذلك، فإذا أمعن الشخص بعد انسحابه في محاولته لنقض العهد والميثاق أو انضم إلى صفوف الناقضين، يجوز الحكم عليه بأنه نقض العهد والميثاق، ويُطلب من الأحباء عدم إقامة أية علاقة معه. ولكل حالة اعتبارها طبقاً لظروفها الخاصة".

(من رسالة بيت العدل الأعظم مؤرخة 4/نيسان/2001 إلى جميع المحافل الروحانية المركزية)

موقف البهائي من شخص بهائي أفعاله هدّامة بشكل خطير

"...وحالة أخرى يجدر ذكرها. فهناك أحباء سابقون لا تمثّل بالضرورة أفعالهم نقضاً للعهد والميثاق، إلا أنها هدامة بشكل خطير. فحيثما نشاهد مثل هؤلاء الأحباء الذين لا يتقبّلون توضيحات، ولا نصائح وإرشادات المؤسسات البهائية، فإن الاستمرار في معاشرتهم مرهق للنفس وذو تأثير روحانيّ مدمّر على إيمان الأفراد. ففي حالات كهذه قد ينصحنا المرجع الأعلى للأمر، بتركهم وشأنهم ليس إلا".

(من رسالة من بيت العدل الأعظم مؤرخة 4/نيسان/2001 إلى كافة المحافل الروحانية المركزية)

عدم نشاط الفرد لا يعني انسحابه

"...لا يشارك الأحباء كافة في فعاليات الجامعة رغم التشجيع الودي لمحافلهم الروحانية، وهذا بالطبع لا يعني بالضــرورة انســحاباً. على المحفل الروحــاني أن يميّز بكل عناية بين الأفــراد غــير الفعــالين ويُعرّفون أنفسـهم بهـائيين، وأولئك الـذين بجمـود نشـاطهم يُبـدون عدم الاهتمـام الكامل للأمر المبـارك وليس لـديهم المزيد ليقـدّموه له."

(من رسالة من بيت العدل الأعظم مؤرخة 4/نيسان/2001 إلى جميع المحافل الروحانية المركزية)